

Distr.: Limited  
14 June 2012  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
الدورة الخامسة والخمسون  
فيينا، ٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

باء- دور اللجنة في المستقبل

- ١- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦.
- ٢- واستذكرت اللجنة أنها اتفقت في دورتها الرابعة والخمسين على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين، في عام ٢٠١٢، لمدة سنة واحدة فقط، والنظر في المذكرات المقدّمة في إطار هذا البند، بما في ذلك التحديث المقترح لورقة العمل المقدّمة من رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والمعنونة "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء" (A/AC.105/L.278).
- ٣- وألقى ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيطاليا والبرازيل والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ونيجيريا والولايات المتحدة كلمات في إطار هذا البند. وتكلّم بشأن هذا البند أيضاً، أثناء التبادل العام للآراء، ممثلو دول أعضاء أخرى.



- ٤ - وأشارت اللجنة مع التقدير إلى ورقة المناقشة المعنونة "المرحلة التالية في الإدارة العالمية لبحوث الفضاء واستخدامه" (A/AC.105/2012/CRP.4)، التي قدّمها رئيس اللجنة الحالي بغرض حفز الأفكار والتشجيع على إجراء حوار مفتوح بشأن مختلف القضايا الشاملة المعروضة على اللجنة.
- ٥ - ولاحظت اللجنة أنّ العديد من المسائل المتصلة بدورها في المستقبل جرى تناولها بالفعل في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، ولذا فقد عولجت في أجزاء أخرى من هذا التقرير.
- ٦ - ورأى بعض الوفود أنّ اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية تشكّل أرضية مشتركة فريدة من نوعها للنهوض بالتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على الصعيد العالمي، ولذلك ينبغي تكثيف التفاعل فيما بين هذه الهيئات الثلاث بشأن القضايا الشاملة المعروضة عليها.
- ٧ - وأعرب وفد عن رأي مفاده أنّ استخدام الفضاء لصالح البشرية سيؤدّي إلى آثار إيجابية على التنمية الصناعية المستدامة للأمم، وأنّ الفضاء يمكن أن يضطلع بدور أساسي في مساعدة البلدان النامية على تحسين قدراتها. وفي ذلك السياق، رأى ذلك الوفد أنه ينبغي للجنة أن تستكشف سبل التعاون في المستقبل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل إيجاد السبل التي يمكن لتكنولوجيا الفضاء من خلالها أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأيّ أهداف إنمائية مقبلة قد توضع نتيجة للالتزامات السياسية التي تتعهد بها الدول الأعضاء في ختام مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠).
- ٨ - ورأى بعض الوفود أنّ الحفاظ على الطابع السلمي لأنشطة الفضاء يقتضي من اللجنة تعزيز التعاون والتنسيق مع اللجنة الأولى للجمعية العامة وفريق الخبراء الحكوميين المكلف بإجراء دراسة بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥ ومؤتمر نزع السلاح.
- ٩ - وأعرب وفد عن رأي مفاده أنّ ورقة العمل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه تتضمن أفكاراً مفيدة ويمكن أن تحظى بدعم بصورة عامة، إلا أنّها عدّة مفاهيم تتسم بالغموض، وأنه يجب وضع أولويات مختلفة لمواصلة النظر فيها. ورأى ذلك الوفد أنه لا ينبغي لأيّ مقترحات جديدة أن تطرح تفسيراً جديداً للأحكام القائمة للقانون الدولي للفضاء، وأنّ

صياغة تلك المقترحات والتعاريف الواردة فيها ينبغي أن تكون واضحة ومتسقة مع الصياغة والمصطلحات المستخدمة في اللجنة وفي القانون الدولي للفضاء.

١٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه بما أن اللجنة قد انتهت عملياً من تنفيذ توصيات مؤتمر اليونسبيس الثالث، فينبغي النظر في عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في وقت ما في المستقبل القريب، وأن الإطار المتعدد الأطراف الجديدة الذي سينتق في نهاية المطاف عن مؤتمر ريو ٢٠٠٠ سيهيئ ظروفاً مواتية أكثر لمثل هذه المبادرة.

١١- ووافقت اللجنة على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠١٣، لمدة سنة واحدة فقط.

## كاف- مسائل أخرى

١٢- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦.

١٣- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة. وألقى كلمة أيضاً كل من ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي وممثل الأرجنتين نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلم بشأن هذا البند كذلك، أثناء التبادل العام للآراء، ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل فرنسا بالاشتراك مع المراقب عن الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وألقى كلمات المراقبون عن الأردن وأرمينيا وكوستاريكا. وتكلم أيضاً المراقبان عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري واللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية-الأرضية.

١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية  
للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

١٤- كان الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6) (Prog. 5) معروضاً على اللجنة لتنظر فيه. وأقرّت اللجنة الإطار الاستراتيجي المقترح.

٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

١٥- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، وعملاً بالتدابير المتصلة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين،<sup>(١)</sup> حسبما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢، نظرت اللجنة في تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٦- ولاحظت اللجنة أنّ الدول الأفريقية قد أيدت ترشيح عزّ الدين أوصديق (الجزائر) لمنصب رئيس اللجنة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.105/2012/CRP.10).

١٧- ولاحظت اللجنة أنّ دول أمريكا اللاتينية والكاريبية قد قرّرت أن ترشّح إكوادور ممثلاً لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.105/2012/CRP.20).

١٨- ولاحظت اللجنة أنّ دول أوروبا الشرقية قد أيدت ترشيح إيلود بوت (هنغاريا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.105/2012/CRP.11).

١٩- ولاحظت اللجنة أنّ دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.105/2012/CRP.12).

٢٠- ولاحظت اللجنة أنّ الدول الآسيوية ستسمّي مرشّحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرّرها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

## ٣- عضوية اللجنة

- ٢١- أحاطت اللجنة علماً بطلب أرمينيا الانضمام إلى عضوية اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2012/CRP.7.
- ٢٢- وأحاطت اللجنة علماً بطلب كوستاريكا الانضمام إلى عضوية اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2012/CRP.6.
- ٢٣- وأحاطت اللجنة علماً بطلب الأردن الانضمام إلى عضوية اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2012/CRP.5.
- [...]

## ٤- مركز المراقب

- ٢٤- أحاطت اللجنة علماً بطلب المعهد الإيبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري للحصول على مركز المراقب الدائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2012/CRP.9.
- ٢٥- وقررت اللجنة توصية الجمعية العامة بأن تمنح، في دورتها السابعة والستين، المعهد الإيبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري مركز المراقب الدائم لدى اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أن المعهد قدّم في طلبه وثائق تشير إلى أنه يحظى بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي منذ عام ١٩٧٦.
- ٢٦- وأحاطت اللجنة علماً بطلب اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية - الأرضية. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2012/CRP.8.
- ٢٧- وقررت اللجنة توصية الجمعية العامة بأن تمنح، في دورتها السابعة والستين، اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية - الأرضية مركز المراقب الدائم لدى اللجنة على أن تقوم هذه اللجنة العلمية، وفقاً لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (A/45/20)، الفقرة (١٣٧) ودورتها الثالثة والخمسين (A/65/20)، الفقرة (٣١١) بشأن منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية ووفقاً للممارسة التي أقرتها اللجنة، بتقديم طلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

## ٥ - المسائل التنظيمية

٢٨- استذكرت اللجنة أنها اتفقت في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١، على استخدام بعض الطرائق لتحسين تنظيم أعمال دوراتها ودورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية (A/66/20، الفقرة ٢٩٨)، ولاحظت بارتياح أن هذه التدابير طُبِّقت بالفعل بنجاح في دورتي هاتين اللجنتين الفرعيتين في عام ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة الحاجة إلى أقصى درجة من المرونة في تحديد الجدول الزمني لبنود جدول الأعمال من أجل تحسين التوازن إلى أبعد حدّ بين النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة والأعمال المضطلع بها في إطار الأفرقة العاملة.

٢٩- ورأى بعض الوفود أن من الممكن النظر في اتخاذ التدابير التالية لجعل الدورات أكثر فعالية: إعادة توزيع الوقت والموارد، على سبيل التجربة، ولا سيما في ضوء النتائج الأولى للتدابير المتخذة في إطار الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛ وتجنّب طرح العديد من بنود جدول الأعمال في آن واحد للنظر فيها؛ ودمج بنود جدول الأعمال؛ واعتماد جدول أعمال عملي المنحى وتقارير عملية المنحى؛ والنظر في المسائل التنظيمية في وقت مبكر من انعقاد الدورات لإتاحة وقت كاف لإجراء مناقشات موضوعية.

٣٠- ورأى بعض الوفود أن على اللجنة أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في ورقة غرفة الاجتماعات التي أتيحت في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وعنوانها "المسائل التنظيمية" (A/AC.105/C.2/2012/CRP.14). ولاحظت هذه الوفود أن الورقة تستعرض ما تتبعه الهيئات الأخرى المثيلة في الأمم المتحدة من ممارسات جيدة في تنظيم تقارير الهيئات الحكومية الدولية، وأنه ينبغي استخدام مضمون هذه الورقة كأساس للمناقشات بشأن تبسيط وتنظيم أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده الإبقاء على المدة الحالية لدورات اللجنتين الفرعيتين واللجنة لكي تتمكن اللجنة من مواصلة كفالة سيادة القانون في الأنشطة الفضائية والتطوير التدريجي لقانون الفضاء والحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي - الميدان المشترك للبشرية - في الأغراض السلمية، ومن أجل إتاحة الوقت الكافي للنظر في البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال، ولا سيما بهدف قيام اللجنة الفرعية القانونية بالنظر في بنود جدول الأعمال الجديدة.

٣٢- ورأى بعض الوفود أنّ التدابير الرامية إلى جعل دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين أكثر فعالية، لا ينبغي أن تؤثر على المرونة الممنوحة فعلا إلى الأمانة من حيث إمكانية إعادة طرح بنود جدول الأعمال للنظر فيها، إذا لزم الأمر.

٣٣- ورأى بعض الوفود أنّ تولى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مزيدا من الاهتمام للمسائل الموضوعية وتجنّب العروض التقنية ذات التوجه التجاري.

٣٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي يُقدّم في دوراتها أكبر عدد من العروض الإيضاحية التقنية، أن تنظر في استخدام الفترة الزمنية بين الاجتماعات لتقديم العروض الإيضاحية التقنية، إذا لزم الأمر، من أجل إتاحة أكبر وقت ممكن للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد للنهوض بأعماله.

## ٦- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة

٣٥- أوصت اللجنة بالنظر في البنود الموضوعية التالية في دورتها السادسة والخمسين، في عام ٢٠١٣:

- ١- تبادل عام للآراء.
- ٢- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخمسين.
- ٤- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.
- ٥- الفضاء والتنمية المستدامة.
- ٦- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٧- الفضاء والمياه.
- ٨- الفضاء وتغيّر المناخ.
- ٩- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- ١٠- دور اللجنة في المستقبل.
- ١١- مسائل أخرى.

٣٦- ورأت اللجنة أنه يمكن النظر، في إطار البند المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة"، في المجالات المواضيعية التالية، من بين مجالات أخرى: استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية المستدامة؛ ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)؛ والتعليم وبناء القدرات.

٣٧- ولاحظت اللجنة أن عام ٢٠١٣ يصادف الاحتفال بالذكرى الخمسين لأول رحلة فضائية قامت بها امرأة، ورأت أن تنظم الأمانة حدثاً لمدة نصف يوم يتناول إسهام المرأة في الأنشطة الفضائية، ورأت أن يضم هذا الحدث فريقاً من النساء البارزات في الميادين ذات الصلة بالفضاء من قبيل الاستكشافات الفضائية، والعلوم، والتكنولوجيا، والتعليم والأعمال التجارية، والسياسة العامة، وأن يكون موضوع الحدث "الفضاء: بناء المستقبل الآن". وفي هذا الصدد، أتفقت اللجنة على أن يعقد اجتماع تخطيطي للوفود المهمة على هامش الدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٣٨- وأتفقت اللجنة على أن تضع الأمانة الجدول الزمني لأعمال اللجنة في دورتها القادمة، في عام ٢٠١٣ بطريقة تمكّن الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية من الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية.

٣٩- وأحاطت اللجنة علماً، في سياق تبسيط جدول أعمالها، باقتراح مقدم من إندونيسيا بإدراج بند بعنوان "الفضاء وبيئة الأرض"، يمكن أن يشمل عدّة قضايا منها المسائل البيئية الرئيسية التالية: تغبّر المناخ، والتدهور البيئي، وتدهور الأراضي واستخداماتها وموارد النظم الإيكولوجية، والأمن الغذائي والصحة.

٤٠- وأكد بعض الوفود أهمية دور اللجنة في تحديد المشاكل الناشئة عن قصور التعاون بين المؤسسات المسؤولة عن إدارة المناطق البحرية والساحلية والمؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية ذات القدرات الفضائية واقترحوا تشكيل فريق رفيع المستوى يعالج تلك المسألة عندما تنظر الجمعية العامة في البند المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الدورة السابعة والستين.

## لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين

٤١- أتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتى لجنئتها الفرعيتين في عام ٢٠١٣:



المكان	التاريخ	
فيينا	٢٢-١١ شباط/فبراير ٢٠١٣	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	١٩-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	٢١-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية